

الفصل الثاني

زكاة بهيمة الأنعام

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إخراج القيمة في الزكاة

المسألة الثانية: اختلاف الخليطين في القيمة

المسألة الثالثة: أخذ الساعي من أحد الخليطين أكثر من الفرض ظلماً

المسألة الرابعة : زكاة بقر الوحش

:

إذا وجبت الزكاة في شيء من الأموال الزكوية، فهل يلزم إخراج الزكاة من الأعيان المنصوص عليها، أو يجوز إخراج قيمة الواجب بدلا عنه؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة بدلا من العين المنصوص عليها^(١)، خلافا للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة بدلا من العين المنصوصة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إخراج قيمة العين المنصوصة بدلا عنها مطلقا.

وهذا قول الحنفية^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾

[التوبة: ١٠٣].

وجه الاستدلال: أن الآية نصت على الأخذ من المال، وهو يصدق على العين وعلى

قيمتها^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٤١، مجموع الفتاوى ٥٦/٢٥، الاختيارات الفقهية ص ١٥٣، الإنصاف

٤٤٨/٦، حاشية الروض المربع ٣/٢٠٧.

(٢) الشرح الكبير ٤٤٨/٦، الفروع ٥٦٢/٢، الإنصاف ٤٤٨/٦، حاشية الروض المربع ٣/٢٠٧.

(٣) المبسوط ١٥٦/٢ - ١٥٧، بدائع الصنائع ٢٣/٢ - ٢٤.

(٤) المغني ٤/٢٩٦، الشرح الكبير ٤٤٨/٦، الفروع ٥٦٣/٢، الإنصاف ٤٤٨/٦.

(٥) المبسوط ١٥٦/٢.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السنة قد جاءت ببيان المراد بهذا المال، وذلك بالنص على الواجب ومقداره، فلا يتعدى إلى غيره.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما جاء في أخذ رسول الله ﷺ من أعيان البهائم والزرع ليس فيه دليل على المنع من أخذ القيمة، فربما كان الباعث على أخذ الأعيان التخفيف على أهل الزكاة والتسهيل على أربابها، حيث يعز وجود النقد عندهم عادة^(١).

الدليل الثاني: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء^(٢))، فغضب على المصدق، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس. فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، فسكت رسول الله ﷺ^(٣).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر عامل الصدقة على أخذ البعير السمين مكان بعيرين، ولا يكون ذلك إلا باعتبار القيمة وإعمالها^(٤).

الدليل الثالث: حديث معاذ ﷺ أنه قال لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)^(٥).

(١) المبسوط ١٥٦/٢.

(٢) الناقة الكوماء الضخمة السنام عاليته. (غريب الحديث للخطابي ٤٠٤/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠١/٢، تهذيب اللغة (باب الكاف والطاء) ٢٢١/١٠، تاج العروس (ك وم) ٣٨٥/٣٣).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٩) كتاب: الزكاة من حديث سويد بن غفلة، والنسائي ٢٩/٥ - ٣٠، كتاب: الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، والبيهقي في الكبرى ١١٣/٤ كتاب: الزكاة، باب: أخذ القيم في الزكوات، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤) المبسوط ١٥٧/٢.

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم قبل (١٤٤٨) كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ووصله الدارقطني ١٠٠/٢ كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة. قال الحافظ في تعليق التعليق ١٣/٣: وهو إلى طاوس صحيح، ولكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع. وانظر التلخيص الحبير له ١١٤/٣.

وجه الاستدلال: أن أخذ الثياب مكان الحبوب دليل على جواز الإخراج من القيمة بدلا من العين الواجبة. وهذا دال على صحة إخراج القيمة في الزكاة^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن معاذا لم يأخذ البديل في الزكاة، وإنما كان ذلك من الجزية^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن معاذ صرح بأنه يأخذ الثياب مكان الذرة والشعير، فتبين أن الأصل هو الذرة والشعير، وهما غير واجبين في الجزية أصالة^(٣).

وأجيب عن الجواب: بأنه يحتمل أن يكون معاذ عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم^(٤).

الدليل الرابع : حديث أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلوات الله عليه بها: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت

والخميص: بالصاد مذكر الخميصة، وهي كساء صغير، وكأنه هنا استعارها للثوب. وقد جاءت بالسین المهملة: خميس، والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمسة أذرع، ويقال له الخموس. لأن أول من صنعه ملك باليمن يقال له الخميس. (النهاية في غريب الأثر (باب الخاء والميم) ٧٩/٢، تاج العروس (خ م س) ٢٣/١٦، ٢٦)

(١) المغني ٢٩٦/٤.

(٢) المجموع ٤٠٤/٥، المغني ٢٩٧/٤.

(٣) المجموع ٤٠٤/٥.

(٤) المجموع ٤٠٤/٥.

مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين^(١).

ووجه الاستدلال: أن قبول الأعلى أو الأقل سنا وتعويض النقص بالدراهم دليل على جواز الاعتياض عن العين الواجبة بقيمتها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاعتياض منصوص عليه، فيؤخذ به لأجل النص وإن كان أقل قيمة.

الوجه الثاني: أن الاعتياض فيما ذكر مقتصر على حالة عدم وجود المنصوص، فأما مع وجوده فلا دلالة في الحديث عليه^(٢).

الدليل الخامس: أن المقصود من الزكاة إنما هو إغناء المستحق، وهذا المعنى يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين المنصوصة، بل ربما كانت القيمة أنفع وأجدي أحياناً^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، بل يجب إخراج الأعيان المنصوصة.

وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر : رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان

(١) رواه البخاري (١٤٥٣) كتاب: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

(٢) المجموع ٤٠٤/٥.

(٣) المبسوط ١٥٧/٢، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢١١، المغني ٢٩٦/٤.

(٤) المعونة ٢٢٨/١، الإشراف ١٦٩/١، الكافي لابن عبد البر ص ٨٨، الذخيرة ١٢١/٢، عقد الجواهر الثمينة ٢٠٠/١، حاشية العدوي ٤٤٧/١، تنوير المقالة ٣٧٣/٣ - ٣٧٤.

(٥) حلية العلماء ٣٦/٣، المجموع ٤٠١/٥، وهذا إذا لم تكن ضرورة، فإن كانت ضرورة جاز عندهم إخراج القيمة، البيان ٢٠٧/٣، نهاية المحتاج ٥٢/٣، مغني المحتاج ٧٢/٢.

(٦) المغني ٢٩٦/٤، الشرح الكبير ٤٤٨/٦، الفروع ٥٦٢/٢، الإنصاف ٤٤٨/٦، كشاف القناع ١٩٥/٢، مطالب أولي النهى ٤٨٧/٢.

على الناس، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، أو ذكر أو أنثى من المسلمين^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر أصنافا متعددة ، ولم يذكر القيمة مع دعاء الحاجة إليها ، فدل على أن الواجب في الزكوات كلها ما ورد النص عليه ، دون غيره^(٢).

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه : (أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفيها: فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر)^(٣).

ويدل هذا الحديث على المنع من إخراج القيمة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه عيّن بنت المخاض، فلم يجز غيرها عنها.

الوجه الثاني: أنه عيّن ما يخرج عنها عند عدمها ولو كان إخراج القيمة جائزا لم يكن للتعيين معنى.

الوجه الثالث: أن الشرط المذكور يقتضي أن لا يخرج ابن لبون مع وجود بنت مخاض.

الوجه الرابع: أن الحديث صريح في إجزاء ابن اللبون الذكر عند عدم بنت المخاض، ولو كانت قيمته أقل من قيمتها، مما يدل على إهدار القيمة واعتماد العين^(٤).

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما...

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) المجموع ٤٠٤/٥، المغني ٢٩٦/٤.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٧) كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي ١٩/٥ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، وابن حبان ٥٧ / ٨ (٣٢٦٦)، كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة.

(٤) المعونة ٢٢٨/١، الإشراف ١٧٠/١، المجموع ٤٠٤/٥، المغني ٢٩٧/٤.

الحديث^(١).

ووجه الاستدلال: أنه عين الواجب وحدده، ولو كانت القيمة مجزية لم يقدره، ولأحال التفاوت بحسب القيمة^(٢).

الدليل الرابع: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)^(٣).

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن تعيين ما يأخذه من كل جنس، دليل على المنع من التخيير بينه وبين غيره.

الوجه الثاني: أن سياقة الجميع على أخذ الجنس من الجنس تنبيه على كون المنصوص مستحقاً، لا يقوم غيره مقامه^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يصلح للاحتجاج.

الدليل الخامس: أن الشرع نص على أصناف محددة: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعه، وتبيع ومسنة، وشاة، وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول عن المنصوص كما لا يجوز في الأضحية، ولا في الكفارة، ولا في حقوق الأدميين^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٥٥٠.

(٢) المجموع ٤٠٤/٥.

(٣) رواه أبو داود (١٥٩٩)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، وابن ماجه (١٨١٤) كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، والبيهقي في الكبرى (٧١٦٣) كتاب الزكاة، باب لا يؤدي من ماله فيما يجب إلا ما وجب عليه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٧٠/٢: صححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ. قلت -أي ابن حجر- : لم يصح لأنه ولد بعد موته بسنة أو في سنة موته. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: إسناده صحيح ولكنه منقطع. قال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٩): إسناده ضعيف.

(٤) المعونة ٢٢٨/٢، الإشراف ١٧٠/١.

(٥) المجموع ٤٠٤/٥.

ونوقش هذا الاستدلال: بالتفريق بين الزكاة والأضحية، فإن المراد من الزكاة سد خلة الفقير، وهذا حاصل بدفع القيمة. بخلاف الضحايا والهدايا فإن المراد منها إراقة الدم، ولهذا لو هلك بعد الذبح قبل التصديق به لم يلزمه شيء^(١).

الدليل السادس: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاحتجاج باختلاف الحاجات يوجب القول بجواز إخراج القيمة، لا العكس، فإن حاجة الفقير إلى النقد، أعظم من حاجته إلى شاة أو بغير لا يجد له مكانا.

القول الثالث: التفصيل، فيمنع إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، ويجوز للمصلحة والحاجة والعدل.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة الفريقين:

فاستدلوا على المنع من إخراج القيمة من غير حاجة بالأدلة التي استدل بها المانعون مطلقا، ووجه الدلالة منها أن النص على مقادير الزكاة دليل على أنها مقصودة شرعا، حيث لم يرد ذكر للقيمة حتى عند تعذر المفروض. مما يدل على أن الأصل هو إخراج المنصوص بعينه لا بقيمته.

واستدلوا على جواز إخراج القيمة إذا كان ذلك لمصلحة، بالأدلة التي استدل بها

(١) المبسوط ١٥٧/٢.

(٢) المغني ٢٩٧/٤.

(٣) الشرح الكبير ٤٤٨/٦، الفروع ٥٦٣/٢، الإنصاف ٤٤٨/٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢٤١/٢، مجموع الفتاوى ٥٦/٢٥، الاختيارات الفقهية ص ١٥٣، الإنصاف

٤٤٨/٦، حاشية الروض المربع ٢٠٧/٣.

المجيزون مطلقا، وحملوها على الحالة التي يكون إخراج القيمة هو المصلحة أو العدل أو الأنفع لكلا الطرفين، كما في حديث معاذ. وكما لو طلب المستحق إعطاء القيمة بدلا من العين لكونها أنفع له، وكما لو باع ثمر البستان أو زرعه بدراهم قبل الجذاذ والحصاد فإنه يخرج الواجب العشر أو نصفه من القيمة ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو زرعاً ليعطيه المستحق، إذا كان يساوي المستحق بنفسه^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول الثالث، وذلك لأن فيه جمعا بين الأدلة وإعمالا لها كلها على وجه لا يحمل التعارض ولا إهمال شيء منها، كما أنه المتوافق مع قواعد الزكاة القائمة على المواساة والنفع للمستحق.

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٤١، مجموع الفتاوى ٥٦/٢٥، ٨٢.

:

إذا كان ثمت خليفان (شريكان) في سائمة الأنعام فيجوز للساعي أن يأخذ زكاته من أحد الخليطين، ويرجع المأخوذ منه على خليفه بحصته من القيمة، وهذا أمر معروف. ولكن قد يحدث أن يختلف الخليطان في قيمة المأخوذ من مال الزكاة فبأي القولين يؤخذ عند انعدام البينة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بأن المرجع عند اختلاف الخليطين في القيمة هو قول المأخوذ منه ^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب ^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في من يقبل قوله من الشريكين في تقدير قيمة ما أخذ من الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يؤخذ بقول المرجوع عليه (أي الذي كان غائباً وقت الدفع).

وهذا قول الشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن المرجوع عليه منكر غارم، فيؤخذ قوله، وتلزمه اليمين لأنه منكر ^(٥).

القول الثاني: أنه يؤخذ بقول المأخوذ منه (أي الذي دفع الزكاة للساعي).

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٨ الإنصاف ٤٨٩/٦.

(٢) الفروع ٣٩٩/٢، الإنصاف ٤٨٩/٦، كشف القناع ٢٠٢/٢.

(٣) روضة الطالبين ١٧٦/٢، الغرر البهية ١٧٠/٢، المجموع ٤٢٨/٥، أسنى المطالب ٣٥٠/١، مغني المحتاج ٧٥/٢، نهاية المحتاج ٦٠/٣.

(٤) المغني ٦١/٤، الشرح الكبير ٤٨٩/٦، الإنصاف ٤٨٩/٦، المبدع ٣٣٦/٢، كشف القناع ٢٠٢/٢، مطالب أولي النهى ٤٩٦/٢.

(٥) المغني ٦١/٤، الإنصاف ٤٨٩/٦، المبدع ٣٣٦/٢.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن المعطي كالأمين فيصدق فيما يقول^(٢).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - أن المرجع في تحديد قيمة المأخوذ إلى المعطي، لأنه أعلم بما أخذه الساعي إن كان قليلاً أو كثيراً، جيداً أو رديئاً، كما أن الخلطة بين الشريكين تقوم على الأمانة والصدق فيما يقوله أحدهما، فلا تنزع هذه الأمانة إلا ببينة.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٨، الإنصاف ٤٨٩/٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣٨٣/٤، الإنصاف ٤٨٩/٦، المغني ٦١/٤.

:

من المعروف أنه يجوز للساعي أن يأخذ الزكاة من مال أحد الخليطين عند غياب صاحبه، ولكن قد يحدث أن يأخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً ومن غير تأويل، مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين، أو جذعة مكان حقة، فحينئذ هل يحق للمأخوذ منه الرجوع على شريكه الآخر (الغائب) بهذه الزيادة أم لا؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - إلى القول بأن للخليط الرجوع على خليطه بالنسبة إذا أخذ الساعي منه أكثر من الفرض ظلماً^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين أكثر من الفرض ظلماً ومن غير تأويل، فهل يرجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة ما أخذ منه، أو يتحملها وحده في ماله، اختلف العلماء هنا على قولين:

القول الأول: أن المأخوذ منه لا يرجع على شريكه فيما أخذه منه الساعي ظلماً.

وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣٠، الفروع ٣٩٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٤٨، الإنصاف ٤٩٠/٦، مطالب أولي النهى ٤٩٧/٢.

(٢) المغني ٦١/٤، المبدع ٣٣٦/٢، الإنصاف ٤٩٠/٦.

(٣) حاشية شلبي على تبين الحقائق ٢٦٤/١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢٠٤/١، بلغة السالك ١٩٨/١، الخرشي على مختصر الخليل ١٥٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٤٢/١.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن الشريك لم يظلم شريكه، ولم يأخذ منه شيئاً، فلا يكون للمأخوذ منه الرجوع عليه، كما لا يكون له الرجوع على أجنبي عن الخلطة.

الدليل الثاني: أن هذه الزيادة ظلم اختص به الساعي، فلا يكون له الرجوع إلى غيره، كما لو غصبه على غير وجه الزكاة^(٣).

القول الثاني: أن المأخوذ منه يرجع على الشريك الآخر بما أخذ منه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأن ما يأخذه الساعي ظلماً فوق الفرض هو من باب المظالم المشتركة^(٥) التي يجب على الجميع تحمل تبعاتها بالعدل، ويدل لذلك أدلة:

الدليل الأول: أن الساعي حين أخذ من المال أكثر من الواجب لم يكن يقصد أخذ مال أحدهما بعينه، بل هو يأخذ ممن كان المال بيده، سواء كان مالكا أو وكيلاً أو شريكاً أو مضارباً أو غيرهم، فلو لم يتوزع المال المأخوذ بين الخليطين فإن ذلك سيؤدي إلى ذهاب كثير من أموال الأمناء، ويلزم أن لا يدخل الأمناء في مثل تلك الشراكات لئلا

(١) يقيد الشافعية قولهم هنا: بأن يكون المأخوذ من جنس المال، أما لو أخذ الساعي من غير جنسه كأخذه الشاه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، فإن للمأخوذ منه الرجوع على صاحبه بنصف قيمة المأخوذ. الأم ١٢/٢، روضة الطالبين ١٧٦/٢، المجموع ٤٢٨/٥، أسنى المطالب ٣٤٩/١، الفهر البهية ١٧٠/٢.

(٢) المغني ٦١/٤، الفروع ٢٩٩/٢، الإنصاف ٤٩٠/٦، المبدع ٣٣٦/٢، مطالب أولي النهى ٤٩٧/٢.

(٣) الشرح الكبير ٤٩٠/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣٠، الفروع ٣٩٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٤٨، الإنصاف ٤٩٠/٦، مطالب أولي النهى ٤٩٧/٢.

(٥) المظالم المشتركة هي: الأموال التي تؤخذ ظلماً من المشتركين قرية أو مدينة أو عمل أو تجارة، كالمظالم التي تؤخذ من التجار بقدر تجارتهم أو من الزراع بقدر شجرهم، أو من الناس بعدد رؤوسهم. مجموع الفتاوى ٣٣٧/٣٠.

تذهب أموالهم.

الدليل الثاني: قياس المخالط المأخوذ منه المال على ناظر الوقف، وولي اليتيم، والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه، ما ينوب ذلك المال مما يؤخذ بغير حق. فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال ويرجعون بقدر المأخوذ على الشريك أو صاحب المال.

الدليل الثالث: أن إعطاء الخليط للساعي من المال فوق الواجب، فيه حماية لبقية المال، وقد يكون واجبا للمصلحة، فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه، فإن حفظ المال واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعليه فيرجع المأخوذ منه على الخليط الآخر بنسبة ما ذهب من المال، لأنه غرم ذلك لأجل حفظ بقية المال، فلا يستقل بالغرم وحده^(١).

الترجيح:

الراجع -والله أعلم - هو القول القاضي برجوع المأخوذ منه ظلما على شريكه بنسبة ما أخذ منه، وذلك لأن الساعي لم يقصد مال أحدهما بعينه، وإنما قصد أخذ المال أيا كان مالكة، وهو قد وجده مجتمعا، فأخذ منه، وعليه فلا يصح إلحاقه بالمال المغصوب من أحدهما، بل الأقرب أنه كالمال المأخوذ من الشركة لا يستقل أحد الشركاء بتحملة، وذلك هو المتفق مع قواعد الشراكة والأقرب لتحقيق العدل.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٧ - ٣٤٨.

:

أجمع العلماء على وجوب زكاة سائمة البقر الأهلية^(١)، واختلفوا في وجوب الزكاة في سائمة بقر الوحش.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بعدم وجوب الزكاة في البقر الوحشية^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم زكاة سائمة بقر الوحش، على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة في سائمة بقر الوحش.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه، تنطحه بقرونها وتطوؤه بأخفافها... الحديث)^(٥)، وحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً)^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، المجموع ٣١٠/٥، المغني ٣٠/٤، مطالب أولي النهى ٤٨٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥، الفروع ٣٧٨/٢.

(٣) الفروع ٣٧٨/٢، الإنصاف ٢٩٧/٦، مطالب أولي النهى ٤٨٢/٢.

(٤) المغني ٣٥/٤، الفروع ٣٧٨/٢، الإنصاف ٢٩٧/٦، مطالب أولي النهى ٤٨٢/٢، المبدع ٢٩١/٢.

(٥) رواه البخاري ١٤٨/٢ كتاب الزكاة باب زكاة البقر، ومسلم ٦٨٦/٢ كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٦) رواه النسائي (٢٤٥٠) كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، وأبو داود (١٥٧٦) كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣) كتاب: الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر.

وجه الاستدلال: أن بقر الوحش يدخل في مسمى البقر، فيدخل في مطلق الخبر^(١).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إلى بقر الوحش، فلا تسمى بقرا بدون الإضافة إلى الوحش، فيقال: بقر الوحش، وعليه فلا تدخل في عموم الأحايث الواردة في زكاة البقر^(٢).

الدليل الثاني: قياس بقر الوحش على البقر الأهلية، في وجوب الزكاة^(٣).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق، فالبقر الوحشية تفارق الأهلية في الصورة وفي الحكم، فهي لا تجزئ في الأضحية، ولا تقتنى للدر ولا للنماء^(٤).
القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش.

وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩).
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:
الدليل الأول: أن بقر الوحش ليس من جملة بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة، كما لم تجب في سائر الوحوش^(١٠).

-
- والحديث حسنه الترمذي ٢٠/٣، والحاكم ووافقه الذهبي ٣٩٨/١، والألباني في الإرواء ٢٦٨/٣.
- (١) الفروع ٢٧٨/٢، المبدع ٢٩١/٢، كشف القناع ١٦٧/٢.
- (٢) المغني ٣٥/٤، الشرح الكبير ٢٩٨/٦.
- (٣) كشف القناع ١٦٧/٢.
- (٤) المغني ٣٥/٤، الشرح الكبير ٢٩٨/٦، كشف القناع ١٦٧/٢.
- (٥) بدائع الصنائع ٣٠/٢، المبسوط ١٨٣/٢، البحر الرائق ٣٧٥/٢.
- (٦) الذخيرة ٩٤/٣، التاج والإكليل ٨٢/٣، ٨٣، شرح الخرشي ١٤٨/٢، مواهب الجليل ٨٢/٣.
- (٧) حلية العلماء ١٣/٣، تحفة المحتاج ٢١٠/٣، مغني المحتاج ٣٦٨/١، المجموع ٣١٠/٥.
- (٨) الشرح الكبير ٢٩٧/٦، الفروع ٣٧٨/٢، الإنصاف ٢٩٧/٦، المبدع ٢٩١/٢.
- (٩) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٥، الفروع ٣٧٨/٢.
- (١٠) الشرح الكبير ٢٩٨/٦.

الدليل الثاني: أن بقر الوحش حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلم تجب في الزكاة كالظباء^(١).

الدليل الثالث: أن الأصل عدم الوجوب، وأن الذمة بريئة من التكاليف، إلا أن يرد دليل بذلك، ولم يرد ما يوجب الزكاة في بقر الوحش، فتبقى على الأصل^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الزكاة في بقر الوحش، وذلك لقوة دليلهم ولموافقته لأصل براءة الذمة.

(١) الشرح الكبير ٢٩٨/٦.

(٢) المغني ٣٥/٤.